القرار رقم (1950) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (j/1875) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/11/10هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ , والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ..... على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (28) لعام 1436هـ الصادر بشأن الاعتراض على الربط الزكوي لعام 1424هـ.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/7/17هـ كل من: .....و.....و..... كما حضر ممثلا عن المكلف: .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (28) لعام 1436هـ، بموجب الخطاب رقم (3/517) وتاريخ 1436/12/5هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (33) وتاريخ 1437/2/4هـ، كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من بنك ..... بمبلغ (3.546.776) ريالا، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند: احتساب الزكاة على عقود عام 1424هـ مع وزارة التربية والتعليم.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً) بتأييد وجهة نظر (الهيئة) في احتساب الزكاة على عقود 1424هـ مع وزارة التربية والتعليم.

استأنف (المكلف) هذا البند من القرار فذكر أنه يعترض على قرار اللجنة حيث نص القرار على أن "حقيقة قيمة هذه العقود أنها مال زكوي وأن الهيئة ترى أن قيمة هذه العقود عبارة عن قروض طويلة الأجل "وهذا غير صحيح ، حيث إن هذه العقود هي عقود تمويل وليست عقود مقاولة بدليل عنوان العقد حيث إن عنوان الاتفاق المبرم بين الطرفين هو "عقد استصناع" وليس عقد مقاولة ، وصفة موكلي مموّل ، كما هو وارد في المادة الثانية في العقد ، ولا يأخذ مستخلصات فعليه لا يمكن اعتبار الزكاة على أساس أنها عقود مقاولة إذ لا تشتمل على أي مستخلصات وإنما هي مؤسسة على تمويل موكلي بمقابل سندات لا تجب فيها الزكاة ، لأنها عروض قنية بناء على القرار الوزاري رقم (925/32) وتاريخ 1409/5/25هـ .

وأضاف المكلف بأن الهيئة أخطأت في احتساب الزكاة على المؤسسة على أساس أن قيمة العقد هي الموجود في المادة السابعة منه، وحيث نصت المادة السابعة في العقد على ما يلي: القيمة النهائية للعقد (إجمالي قيمة العطاء الأساسية بعد إضافة العائد الاستثماري) والقيمة الإجمالية المسجلة في جداول هيئة الزكاة والدخل تمثل (قيمة العقد مضافا له العائد الاستثماري) وهذا غير صحيح ولا يمكن احتساب الزكاة على أساسه، ولنا في ذلك ثلاث عينات ويندرج ذلك على باقي العقود كالتالي:

1) مشروع مجمع أرض معهد النور التعليمي: نصت المادة السابعة على أن قيمة العقد (17,670,201) و(العقد + العائد الاستثماري) وسجلت في هيئة الزكاة على هذا النحو، والمستخلص نص على خلاف ذلك، فقد نص على أن صافي قيمة العقد (10,725,999.40) ريال وقيمة العائد الاستثماري (6,070,915.66) ريال والعائد الاستثماري لا يوجد عليه زكاة بناء على قرار وزير المالية فبالتالي من الخطأ احتساب الزكاة على العائد الاستثماري.

2) مشروع مجمع مدارس الجسر التعليمي: نصت المادة السابعة على أن قيمة العقد (20,136,011,94) و(العقد + العائد الاستثماري) وسجلت في هيئة الزكاة على هذا النحو، والمستخلص نص على خلاف ذلك فقد نص على أن صافي قيمة العقد (11,570,355,55) ريال وقيمة العائد الاستثماري (6,548,821,24) ريال والعائد الاستثماري لا يوجد عليه زكاة بناء على قرار وزير المالية رقم (925/32) وتاريخ 1409/5/25هـ فبالتالي من الخطأ احتساب الزكاة على العائد الاستثماري.

3) مشروع مجمع ابن القيم التعليمي: نصت المادة السابعة على أن قيمة العقد (20,971,487,39) و(العقد + العائد الاستثماري) وسجلت في هيئة الزكاة على هذا النحو والمستخلص نص على خلاف ذلك فقد نص على أن صافي قيمة العقد (11,565,511,75) ريال وقيمة العائد الاستثماري (6,546,079,65) ريال والعائد الاستثماري لا يوجد عليه زكاة بناء على قرار وزير المالية رقم (925/32) وتاريخ 1409/5/25هـ فبالتالي من الخطأ احتساب الزكاة على العائد الاستثماري.

وبناء عليه يتضح خطأ الهيئة باحتساب الزكاة على أساس ما ورد في العقد.

وذكر المكلف أنه تم افتراض أن مقدار الربح (10,5%) وهذا لا يوافق الواقع وهو افتراض غير صحيح، ويمكن سؤال أهل الخبرة في ذلك، كما تم احتساب (10,5%) من القيمة المقيدة في سجلات هيئة الزكاة والدخل وهذا غير صحيح، لأن جزءا من هذه المبالغ عائد استثماري ولا يمكن احتساب الزكاة عليه، كما أن الملكية ناقصة في هذه العقود لارتباطها بسندات حكومية.

وأضاف المكلف بأنه تم التدقيق والمراجعة لسجلات الشركة فتبين عدم وجود عقد يحمل القيمة (342372255) ريال بتاريخ 1424/1/12هـ عليه نأمل بيان هذا العقد أو على أي أساس تم احتسابه على الشركة ، وذكر المكلف أن الفقرة الخامسة من القرار الوزاري رقم (2555) وتاريخ 1417/10/19هـ نصت على أنه "يطبق هذا القرار على الحالات المستجدة اللاحقة لتاريخ صدوره

، وعلى الحالات الموجودة لدى لجان الاعتراض الزكوية والضريبية الابتدائية الاستئنافية ما لم تكن القرارات الصادرة عنها قد أصبحت نهائية" وحيث إن السجلات والعقود مؤرخة في تاريخ 1424/5/28هـ عليه فإن الهيئة لا يحق لها المطالبة وفتح الربط الزكوي وأضاف المكلف بأن الشركة في تلك الفترة مؤسسة تجارية تحاسب على أساس تقديري وذلك وفق الأنظمة والتعليمات السارية في تلك الفترة ، وعليه لا يمكن الاستناد إلى قواعد أو أسس لاحقة في تطبيقها على وقائع سابقة ، إذ إن ذلك يخل بمبدأ عدم رجعية النظام ، وعليه تسقط المطالبة .

وبناءً على ما تقدم ذكر المكلف أنه يطالب برفض مطالبة هيئة الزكاة والدخل بتحصيل الزكاة بمبلغ ومقداره (3,546,776) ريال.

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف قدموا مذكرة مؤرخة في 1439/6/17هـ ذكروا فيها أن الخطاب رقم (16/969) وتاريخ 1436/2/9هـ بين أن العقود تجب فيها الزكاة الشرعية لكونها عبارة عن قروض طويلة الأجل تسدد مع أرباحها على أقساط سنوية وبالتالي تجب فيها الزكاة الشرعية طبقا للفتاوى الشرعية التي تنص على عدم حسم الديون باعتبار أن هذا الدين على مليء وهي الدولة لذا تجب فيه الزكاة الشرعية ، كما يؤكد على ذلك خطاب وزير المالية رقم (11959/3) وتاريخ 1416/10/15هـ المؤكد لقرار الهيئة القضائية العليا رقم (155) وتاريخ 1394/4/9هـ بالإضافة إلى صدور عدة قرارات استئنافية تؤيد الهيئة ، ولذلك تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها المبنية على الأنظمة واللوائح والفتاوى الشرعية .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم احتساب الزكاة على عقود عام 1424هـ مع وزارة التربية والتعليم بمبلغ (3,546,776) ريال، في حين تتمسك الهيئة باحتساب الزكاة على هذه العقود، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي أرفقها (المكلف) والدفوع التي ذكرتها الهيئة تبين أن الهيئة ترى أن هذه العقود عقود ديون طويلة الأجل تسدد مع أرباحها على أقساط سنوية ، بينما يرى المكلف أنها عقود استصناع وتسدد قيمتها على هيئة سندات حكومية .

وبرجوع اللجنة إلى العقود المبرمة مع المؤسسة تبين أنها تُصدَّر بعنوان (عقد استصناع) وأن الطرف المتعاقد معه والمسؤول عن التنفيذ هو (مؤسسة .....) كما نص العقد على أن الطرف الثاني يقوم بتمويل وبناء المشاريع موضوع العقد، وأنه يجوز له تنفيذ المشاريع بالتعاقد مع مقاول للتنفيذ من باطن المقاول أو المستثمر الرئيسي.

وحيث تبين أن العقد المبرم مع المؤسسة عقد استصناع وأنه ينص على السماح للطرف الثاني بالتعاقد من مقاولين من الباطن فإن اللجنة ترى أن التعاقد مع مقاولين من الباطن لا يحوّل عقد الاستصناع إلى عقد تمويل وإنما هو استصناع موازٍ لا يسلب العقد الرئيسي مع وزارة التربية والتعليم صفة عقد الاستصناع ولا يحوله إلى عقد تمويل.

وبرجوع اللجنة إلى البند السابع في العقود تبين أنها تنص على: "يصرف للمقاول أو المستثمر الاستحقاق بموجب عشر سندات قيمتها الإجمالية تساوي القيمة الفعلية للمنفذ على الطبيعة مضافا إليها النسبة التي تمثل عائد الاستثمار السنوي، ويبدأ تاريخ استحقاق أول سند بعد سنة من الاستلام الابتدائي لكل مبنى وهذه السندات قابلة للتداول بالسوق".

وبرجوع اللجنة إلى المستخلصات النهائية تبين أنها في عام 2006م وعام 2007م كما أن السندات الحكومية لم تصدر إلا في تاريخ 2006/8/29م مما يؤكد أن استحقاق المؤسسة لم يكن مرتبطا بتاريخ العقود المبرمة في عام 1424هـ.

وحيث تبين أن العقود المبرمة مع المؤسسة عقود استصناع، وأن بداية استحقاق الأقساط مشروط بمرور سنة على الاستلام الابتدائي للمشروع بعد تنفيذه مما يعني عدم الاستحقاق في تاريخ العقد، فإن اللجنة تؤيد المكلف في طلبه عدم احتساب الزكاة على عقود 1424هـ مع وزارة التربية والتعليم

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من مؤسسة ..... على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (28) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب الزكاة على عقود 1424هـ مع وزارة التربية والتعليم، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،